بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن الله تعالى أخذ الميثاق والعهد على أهل العلم والإيمان أن يبينوا للناس ما نزل إليهم من ربهم لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وإن مما لا يخفى على كل ذي مسكة من عقل ما يعجُّ به واقعنا المعاصر من فتن عديدة وملاحم شديدة عموماً وما حل بالأمة الصومالية من حروب وفرقة وشقاق وسفك دماء ونهب أموال واستباحة حرم بخاصّة، مما يذهب الدين ويضعف الإيمان ويخرب البلاد ويحصد الأرواح. وإن أشد الأسلحة الفتاكة التي دمرت البلاد وأعظم الفساد الذي حلّ بالمسلمين وجرى عليهم إنما كان من طوائف من أهل القبلة تارة باسم الجهاد أو المقاومة، وتارة باسم إعادة النظام، وتارة بغرض تصفية عناصر الإرهاب من الساحة الصومالية وغيرها كثير وكثير جداً.

واستدعى هذا كلُّه تساؤلات كثيرة حول شرعية هذه الحروب فبدا لنا أن نتناول في هذه الدراسة المختصرة أموراً منها: بيان معنى الفتنة الواجب تجنبها، والفرق بينها وبين الجهاد في سبيل الله، وبيان موقف مشايخ الدعوة السلفية في الصومال حيال الحروب الجارية بين المسلمين الصوماليين منذ أكثر من عشرين سنة مضت، والتي لم تنته بَعْدُ وإن تخلّلها أحياناً تدخُّلٌ سافر من قوّات إثيوبيا المجاورة، واقتضى الأمر التعرُّض لهذه النازلة الكبيرة، وتقديم خلاصة النظر في النصوص الشرعية وسؤال أهل العلم. وقدّمنا أثناء ذلك نصائح لطوائف المجتمع الصومالي.

تحرير معنى الفتنة

الفتنة في لغة العرب تطلق على الابتلاء والامتحان والاختبار، قال العلماء: وتستعمل فيما أخرجه الاختبار من المكروه، وفي المكروه نفسه... وتارة تستعمل في الكفر، وتارة تستعمل في الإثم، وتارة تستعمل في الإحراق، وتارة تستعمل في الإزالة عن الشيء والصرف عنه، وتارة في القتل والحروب.

وعرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: والفتنة جنس تحته أنواع من الشبهات والشهوات[1].

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/٢٧٤.

وقال بعض المعاصرين: إنَّ الفتنة ضرر يقع في الناس باختلاف فيما بينهم أو قتل أو انعدام في الأمن.

ويمكن تعريف الفتنة: بأنها أقوال وأعمال تخرج عن الشريعة، وتؤدي إلى انعدام الأمن واختلال الجماعة وحدوث الفرقة.

فتركُ القتال في الفتن هو أصل من أصول أهل السنة والجماعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبيّ r ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم»[(١)(٢)].

وقال أيضاً: «ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة»[(٣)].وقال أيضاً: «ولهذا نهى النبيّ r عن القتال في الفتنة، وكان ذلك من أصول السنة، وهذا مذهب أهل السنة والحديث وأئمة أهل المدينة وفقهائهم وغيرهم»[(٤)].

وقال رسول الله r عن أيام الفتنة: «**كسّروا قسيّكم، وقطّعوا أوتاركم، والزموا أجواف البيوت، وكونوا فيها كالخير من بني آدم**»[(٥)]. وقال أيضاً: «**إذا تواجه المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار، فقيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه**» و في رواية: «**إنه كان حريصا على قتل صاحبه**»[(٦)].

ومنها قوله r : «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأً أو معاذاً فليعذ به**» أخرجاه في الصحيحين [(٧)].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي بكرة: «**.. ألا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له**

---

(١) مثل شرح السنة للبربهاري (٤٧).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥٢٩/٤).

(٣) الاستقامة (٢١٥/١).

(٤) المصدر نفسه (٣٢/١).

(٥) رواه أحمد في المسند ج ٤ص: ٤٠٨.و الترمذي،و صححه الألباني. سنن الترمذي ج٤ ص: ٤٩٠.

(٦) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، ج١ ص: ٢٠، و ج٦ ص: ٢٥٩٤.و أبو داود: المصدر السابق ج ٤ ص: ١٠٣.

(٧) أخرجه البخاري (٦٦٧١) ومسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة.

إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت لـه أرض فليلحق بأرضه، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت»[1].

وعن أبي ذر t قال: ركب رسول الله r حماراً وأردفني خلفه، وقال: «**.. يا أبا ذر أرأيت إن قتل النَّاس بعضهم بعضاً يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع؟**» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «**اقعد في بيتك، وأغلق عليك بابك**»، قال: فإن لم أُترك؟ قال: «**ائت من أنت منه فكن فيهم**»، قال: فآخذ سلاحي؟ قال: «**إذاً تشاركهم، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك يبوء بإثمه وإثمك**»[2].

وقال رسول الله r في التشديد في دماء المسلمين ما أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش... عن أسامة بن زيد قال: (بعثنا رسول الله r في سرية فصبّحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلاَّ الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي r فقال رسول الله r: «**أقال: لا إله إلاَّ الله وقتلته؟**» قال: قلت: يا رسول الله! إنَّما قالها خوفاً من السلاح، قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ**».

قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة. قال: قال رجل: ألم يقل الله تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير**﴾ [الأنفال: ٣٩]؟ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة)[3].

وفي حديث جندب: فقال: «**لم قتلته؟**» فقال: يا رسول الله! أوجع في المسلمين فقتل فلاناً وفلاناً، وسمى له نفراً، وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلاَّ الله،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤٩/٥) وأبو داود في سننه (٤٢٦١) وابن ماجة في السنن (٣٩٥٨) والحاكم في المستدرك (٤٢٣/٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ٢٤٥١ وصحيح سنن ابن ماجة (٣٥٥/٢).

(٣) صحيح مسلم (٩٦/١) رقم ٩٦.

قال رسول الله r : ((**أقتلته**))؟ قال: نعم، قال: ((**فكيف تصنع بلا إله إلاَّ الله إذا جاءت يوم القيامة؟**)) فقال: يا رسول الله! استغفر لي، قال: ((**وكيف تصنع بلا إله إلاَّ الله إذا جاءت يوم القيامة**)) قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: ((**كيف تصنع بلا إله إلاَّ الله إذا جاءت يوم القيامة**))[١].

وقال الرسول r : ((**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**))[٢].

وقال r : ((**لا يزال المؤمن معنقاً**[٣] **صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلّح**)) [٤].

وقال أيضاً: ((**من استطاع منكم أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم أهراقه فليفعل**))[٥].

وقال أيضاً: ((**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**))[٦] أي ضاقت أعماله عن أن تفي وتكافئ ما اقترفه من الذنب.

وعن عبادة بن الصامت عن النبيّ r قال: ((**من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**))، وسأل خالد بن دهقان يحيى بن يحيى الغساني عن قوله (اغتبط بقتله) فقال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أنَّه على هدى، لا يستغفر الله، يعني من ذلك [٧].

وقال r : ((**أبغض الرجال إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة**

---

(١) صحيح مسلم (٩٨/١) رقم ٩٧.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٣٩٨٧) وانظر صحيح سنن الترمذي (١٤٢٧).

(٣) اسم فاعل من الإعناق، أي: خفيف الظهر سريع السير، قاله صاحب عون المعبود. وقال ابن الأثير في النهاية أي: مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله.

(٤) بلّح أي: أعيا وانقطع قاله الخطابي. وقال ابن الأثير: يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام. والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٧٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٦٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٧١). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٧١).
قال ابن الأثير عن كلام يحيى الغساني: هذا التفسير يدل على أنَّه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال، لأنَّ القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد.

الجاهلية، ومُطَّلِب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه»[1].

بناء على تلك النصوص وفتاوى العلماء يرى مشايخ الدعوة السلفية في الصومال[2] عدم الخوض في قتال الفتنة الدائر في البلد، ويرون أن كلّ قتال حصل بين المسلمين الصوماليين سابقاً كان قتال فتنة، والحاصل في الوقت الحاضر كله قتال فتنة. ويرون أنه يجب صدُّ عدوان كلِّ كافر عن المسلمين وبلادهم، بشرط القدرة الشرعية. قال تعالى: ﴿**لا تكلف نفس إلا وسعها**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿**لا نكلف نفسا إلا وسعها**﴾[الأنعام: ١٥٢] ﴿**لا نكلف نفساً إلا وسعها**﴾ [الأعراف:٤٢] ﴿**ولا نكلف نفسا إلا وسعها**﴾ [المؤمنون: ٦٢] ويقول تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[التغابن: ١٦]. وقال النبي r : «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**». والجهاد من التكاليف الشرعية، وليس هناك تكليف شرعي لا يفتقر إلى القدرة، كما قال صاحب مراقي السعود:

والعلم والوسع على المعروف * شرط يعمّ كلّ ذي تكليف

وفي آخر الزمان عندما يهلك الله الدّجّال ويخرج يأجوج ومأجوج « **إذ أوحى الله إلى عيسى : إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرِّز عبادي إلى الطور**».

أخرجه مسلم في صحيحه من حديث النوّاس بن سمعان.

ونبي الله عيسى عليه السلام يحكم بشرع نبيِّنا محمد r فدلّ هذا على أن العجز عن المدافعة عذرٌ في رفع الحرج عمن قام به ذلك العجز.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]:(فالاستطاعة المشروطة في الشرع أخص من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٨) من حديث ابن عباس.

(٢) الذين اجتمعوا في مكة موسم حجّ هذا العام ١٤٢٩هـ، وكان منهم الشيخ عبد الكريم حسن حوش، والشيخ عبد القادر شيخ محمد (عكاشة)، والشيخ محمد عبد الظاهر، والشيخ عبد الله حسن حاشي (بربراوي)، والشيخ عبد الله شيخ حاشي، والشيخ عبد الرزاق حسين علي (ألباني)، والشيخ حسين عبدي علمي، والشيخ إيمان محمد ديريه، والشيخ عبد الله أحمد عرالي (يحضِّر الدكتوراه في جامعة أم القرى)، والشيخ إسحاق إبراهيم أبو ياسر (يحضِّر الدكتوراه في الجامعة الإسلامية)، والشيخ فيصل محمد علي (يحضِّر الدكتوراه في الجامعة الإسلامية)، والشيخ ديق محمود علي، والشيخ أحمد صرفيلي، والشيخ أحمد محمود نور (قلافي).

(٣) منهاج السنة ٣/٤٩.

الاستطاعة التي يمتنع الفعل مع عدمها، فإن الاستطاعة الشرعية قد تكون مما يتصوَّر الفعل مع عدمها وإن لم يُعْجزْ عنه، فالشارع ييسِّر على عباده، ويريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر،وما جعل عليهم في الدين من حرج. والمريض قد يستطيع القيام مع زيادة مرضه وتأخر برئه، فهذا في الشرع غير مستطيع لأجل حصول الضرر عليه، وإن كان يسميه بعض الناس مستطيعاً. فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية، كالذي يقدر أن يحج مع ضررٍ يلحقه في بدنه أو ماله، أو يصلِّي قائماً مع زيادة مرضه، أو يصوم الشهرين مع انقطاعه عن معيشته، ونحو ذلك، فإذا كان الشارع قد اعتبر في المُكنة عدمَ المفسدة الراجحة، فكيف يكلَّف مع العجز؟).

وقال عن قتال الفتنة[1]: ((الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان. إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحياناً هي التألُّف بالمال، والمسالمة والمعاهدة، كما فعل النبيّ r غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصلح.

ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته: علم أنَّه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه، إذ طاعته إنَّما تجب في ما لم يعلم المأمور أنَّه معصية بالنص، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة – الذي تركه خير من فعله – لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولاسيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله ورسوله.

ويشهد لذلك أن الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ونهى عن قتالهم لأنَّ ذلك غير مقدور؛ إذ مفسدته أعظم من مصلحته؛ كما نُهِيَ المسلمون في أول الإسلام عن القتال، كما ذكره بقوله: ﴿**ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم**﴾[النساء: ٧٧]؛ وكما كان النبيّ r وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره)).

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٤١ – ٤٤٣.

والقتال الذي لم تصحّ مقدِّماته لا يفضي إلى نتيجة مرضيّة. فموقفنا يشبه ما حـــدّثنا عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "إن العدوَّ الخارج عن شريعة الإسلام[1] لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم.....

فقلت لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهـــزم مَن انهزم من المسلمين يوم أُحد؛ فإنه كان قد قُضِيَ أن العسكر ينكسر لأسباب اقتـــضت ذلك، ولحكمةٍ لله عز وجل في ذلك؛ **ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولِمَا يحصل في ذلك مـــن الشر والفساد، وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال؛ فلا يكون فيه ثـــواب الـــدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا**، وإن كثيرا من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعياً أُجرِوُا على نياتهم، فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله عـــز وجـــل، والاستغاثة به، وأنهم لا يستغيثون إلا إياه، لا يستغيثون بملك مقرب ولا نبي مرسل كمـــا قال تعالى يوم بدر: ﴿**إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم** ﴾[الأنفال: ٩] ..... فلما أصلح الناس أمورهم، وصَدَقوا في الاستغاثة بربهم؛ نصرهم على عدوهم نصراً عزيزاً، و لم تُهـــزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً؛ لِما صَحَّ من تحقيق توحيد الله تعالى وطاعة رســـوله ما لم يكن قبل ذلك؛ فإن الله تعالى ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقـــوم الأشهاد"[2].

وقال في موضعٍ آخر[3]: "فمَنْ كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيهـــا مستـــضعف أو في وقتٍ هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنـــون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

وقال الشوكاني[4]: "إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهـــم مـــستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإســـلام،

---

(١) يقصد التتار.

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة ٢/٧٣٠-٧٣٨.

(٣) الصارم المسلول(١/٢٢٩) دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

(٤) السيل الجرار (٤/٥٢٩).

وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[البقـرة: ١٩٥] وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها وإن كان السبب خاصا وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتولٌ أو مأسـورٌ أو مغلوبٌ فقد ألقى بيده إلى التهلكة".

والقوات الإثيوبية التي قتلت آلافاً من المسلمين الصوماليين، وشرّدت مئـات الآلاف منهم، ونهبت أموالهم، ودمّرت كثيراً من المباني العامّة والخاصّة، كان يجـب الوقـوف في وجهها في بداية الأمر لو كانت هناك قدرة شرعية، فلمّا لم يحصل هذا كان ما حدث بعد ذلك قتالاً مفسدته أرجح من مصلحته، وكلّ ما كان كذلك فهو قتال غير شرعي.

سُئِل الشيخ عبد المحسن العبّاد في درسه في الحرم النبوي في آخر ليلة من شـهر ذي القعدة من عام ١٤٢٩هـ عن القتال الدائر في الصومال وما يقوم به بعضهم مـن رمـي القوّات الإثيوبية بقذائف وردِّ هذه القوّات بقذائف أعنف على رؤوس الشعب الأعـزل، فأجاب بأنه لا فائدة من وراء قتل واحد من العدوّ ثمّ يُقْتلُ من المسلمين مقابل ذلك مائـة أو عشرة ويبقى العدوّ المتسلِّط في مكانه، وليس لأحد أن يُقْدِمَ على قتل شخصٍ من العدوّ ثم تكون العقوبة قتلَ أبرياء لا علاقة لهم بهذا الفعل، وارتكابُ أخفِّ الضّررين في سـبيل التخلُّص من أشدِّهما أولى. هذه خلاصة فتوى الشيخ وفحواها.

والمخرج من هذه الفتن هو:

- التوبة إلى الله والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفهم السلف الصالح.
- الصبر.
- إزالة الفرقة وجمع الكلمة على الحق.
- إرجاع أمر الأمّة إلى أهل الحلّ والعقد من العلماء والوجهاء وأهل الشوكة من أهل السنة؛ ليقوموا بما يرونه (من صُلْحٍ أو غيره) عِوَضاً عن القتال الذي ظهـرت مفـسدته، بشرط ألا يؤدّي هذا الصلح إلى فتنة وقتالٍ بين المسلمين الصوماليين.

فالواجب على جميع من سوَّلت له نفسه إراقة دماء الصوماليين المسلمين ونهب أموالهم وهتك أعراضهم، سواء الذين سمّوا أنفسهم الحكومة المؤقتة الذين جلبوا الويلات والدمار إلى بلدنا العزيز، بسبب استقدامهم القوّات الإثيوبية، أو كانوا من الجماعـات المـسلَّحة ﴿**الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً كلّ حزب بما لديهم فرحون**﴾[الروم:٣٢]، فعلى هؤلاء

جميعاً أن يتوبوا إلى الله، قال تعالى: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾ [النور:٣١]، وقال سبحانه: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً**﴾[الزمر:٥٣].

وأما النصيحة للزعماء المتقاتلين على الملك والسلطة فنقول لمن صار له قوَّة وشوكة يسوس بِها الناس مثل ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الوالي ((متى كان قصده صلاح الرعيّة والنهي عن المنكرات، لجلب المنفعة لهم، ودفع المضرّة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره -ألان الله له القلوب، وتيسّرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشريّة، وقد يرضى المحدود، إذا أقام عليه الحدّ.

وأمّا إذا كان غرضه العلوّ عليهم، وإقامة رئاسته، ليعظِّموه ويبذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده))[(١)].

وقد ثبت أن"الشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، حتى قال: ((**ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلاَّ حرم الله عليه الجنة**))[(٢)]، وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الحديث الصحيح: ((**الدين النصيحة**)) -ثلاثاً- قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: ((**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**))[(٣)]. وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم، لأنَّ الفساد الناشئ من القتال في الفتنة، أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما"[(٤)].

وقد تعلّل بعض من أجاز الدخول في الفتنة بأن لا فتنة إذا عُرف المحق من المبطل، وقالوا: يجب نصرة المظلوم على الظالم.

((والواقع أن النظر إلى "القتال في الفتنة" والخروج على أئمة الجور" باعتباره فقط نُصْرةً للمظلوم، ودفعاً للظالم، لا يخلو من تسطيح للقضية، لا يتلاءم ومكانتها في التاريخ والفكر، وذلك يظهر بالنظر في أسبابها وآثارها.

---

(١) السياسة الشرعية:١٠٢

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣١) ومسلم (١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥).

(٤) منهاج السنة النبوية(٤/٥٤٢-٥٤٣).

فأما أسبابها فهي غالباً ما تكون مشتركة بين شهوة في منازعة السلطان سلطانَه، وشبهة في دفع جوره، وإنكار ما يأتي من المنكر الذي يزيده ضخامة، ويزيد النفوس نِفاراً منه شهوةُ المنازعة في النفوس[1]، وعين السخط تبدي المساويا، لكن لأن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، يَرِدُ على القلوب من الواردات ما يمنع من معرفة الحق أو قصده[2].

وأما آثارها، فلو سلّمنا تَمحُّض أسبابها للخير، وطلبِ المصالح الشرعية المعتبرة، فيبقى النظر فيما تجرُّه هذه الفتن والخوض فيها من مفاسد، تنغمر في لججها المصالح الموهومة، ومن تدبر أحوال الثوار، وتاريخ ثوراتهم، عرف أنه "قل من خرج على إمام ذي سلطان، إلا كان ما تولد عن فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير"[3].

ومن هذا الباب الذي افترضنا تمحضه لطلب المصالح الشرعية، ما يذكره ابن خلدون المؤرخ الفقيه، عن الثوار الذين يذهبون إلى القيام على أمراء الجور، وتغيير المنكر، من العامة والفقهاء، رجاءً في الثواب عليه من الله (!!) قال: "فيكثر أتباعهم... وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل، مأزورين غير مأجورين، لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم، وإنما أمر به حيث تكون القدرة عليه"[4].....

أما آية الحجرات: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**﴾[الحجرات: ٩]، وهي عمدة من قال بقتال المتأولين[5]، فليس فيها البدء بقتالهم، وإنما فيها الأمر بالإصلاح بين الطائفتين، وهو أمر لا يتأتى لمن كان مشاركاً في القتال، لكن إذا ركبت إحداهما متن اللَّجاج، وأبت الفيئة، فهنا يكون الأمر بقتال الباغية.

وأما الاستدلال بعمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، فهو مردود بالأدلة الواردة بخصوص النهي عن القتال في الفتنة، والأدلة الواردة في الصبر على جور الأئمة[6].

وكذلك قياس القتال في الفتنة أو الخروج على الأمراء، على وجوب دفع "من غصب امرأة

---

(١) انظر: منهاج السنة ٤/٥٤٠-٥٤١، وأيضاً: مقدمة ابن خلدون ١٤٣-١٤٤.

(٢) انظر: منهاج السنة ٤/٥٣٨.

(٣) السابق ٤/٥٢٧-٥٢٨.

(٤) المقدمة ١٤٤.

(٥) انظر: الفصل ٤/١٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧١٧، وقارن: فتاوى ابن تيمية ٣٥/٥٦-٥٧.

(٦) القول بتقديم النص الخاص على العام، عند تقدير التعارض بينهما، هو قول جمهور الأصوليين، انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٤١٠-٤١٢، التعارض والترجيح عند الأصوليين، محمد الحفناوي ٣٣٨-٣٣٩.

نفسها للفجور بها"، أو من يُريد قتلَ رجُلٍ ظلماً وعُدْواناً، كما فعل ابن جرير[1]، هو قياس "فاسد الاعتبار" كما يقول الأصوليّون، إذ هو مصادم للأدلة الواردة بالأمر بالصبر على "جور الأئمة" و"استئثارهم بالأمر....))[2].

وهمسة في أذن المحبّين للجهاد، نقول لهم: ادّخِرُوا قوّتكم ومُهَجَكُم ليوم تحتاج فيه الأمة إليكم، واعلموا أنه لا يفتي في دقائق الجهاد إلا خواصُّ أهل العلم، و لا يقوم بالجهاد إلا أمّة قد أحرزت بيضتها وانضمّت تحت لواء جامعٍ من إمام ممكَّن ورعيّة تطيعه، وإيمانٍ وعملٍ صالح وقوّة متكافئة أو متقاربة، وقدرٍ كافٍ من المال والاقتصاد، وليس الجهاد نزهة لشبابٍ متحمِّس، وإنما هو عملُ أمة؛ لأنه يؤثِّر في مجموعها فلا يُفْتات عليهم فيه.

وحروب الاستنزاف لا يقوم بها كذلك إلا أمة قد استوثقت من حفظ رأسِ مالها، فمَنْ كان رأسُ ماله مُضَيَّعاً فكيف يطمع في ربحٍ، و لا تكلِّفوا أنفسكم ما لم يكلِّفْكم الله به فتُعرِّضوا أنفسكم للذِّلّة والمهانة، قال رسول الله r : «**لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه، قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسه؟ قال: يتعرَّضُ من البلاء لما لا يُطيق**». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني.

وما أحسن ما قاله الشيخ مشهور في تعليقه على الإنجاد :"الجهاد في الظروف الصعبة، والأحوال غير الطبيعية يحتاجُ إلى أحكامٍ تراعى فيه ظروفه، وما يحيط به من مستجدات، وهو ليس كالصلاة، لا بدَّ من أدائه على أية حال! كما يعتقد بعض الداعين إليه، والمتحمسين له".

والأعمال الصالحة التي تقدرون عليها كثيرة يفوتها الحصر، فهلاّ شغلتم أنفسكم بتعلُّم العلم النافع والعمل به، وصرفتم أوقاتكم فيما يعود عليكم بالنفع في دينكم ودنياكم، واستنصحتم الناصحين المحبّين الخير لكم، وإن ردُّوا عليكم في بعض الأوقات فلكمال نصحهم لكم، وإشفاقاً عليكم أن تتحمّلوا أوزار من يتبعكم على هذا الطريق غير النافذ.

واعلموا "أن أصل الحكم بالظاهر مقطوعٌ به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموما أيضا؛ فإن سيد البشر r مع إعلامه بالوحي يُجْرِي الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، و لم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه"[3].

---

(١) انظر: ما نقله عنه ابن بطال في ذلك ١٠/٢٤-٢٥، وانظر حول فساد الاعتبار في القياس: الإحكام للآمدي ٤/٧٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٠.

(٢) هذا النقل الطويل مأخوذ من رسالة جامعية نشرت بعنوان: أصول الدين عند الإمام الطبري.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٤٦٧.

q وأن الناس ينقسمون إلى مؤمن وكافر ومنافق، والمنافق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويعامَلُ في الدنيا معاملة المسلمين من عصمة الدّم والمال، وقد قام به ولاءٌ ظاهر للمسلمين لانتسابه إليهم وعدم تصريحه بالكفر، فلذلك حُكِمَ له بحكم المسلمين في أحكام الدنيا، وإن كان في الآخرة في الدّرْك الأسفل من النار مخلّداً فيها.

q والمسلم العاصي عنده أصل الولاء للمسلمين، وقتالُهُ لبعضهم لا يجعله عادماً لذلك الأصل، بل يكون متوَعَّداً بالنار، وعنده كذلك أصلُ البراءة من المشركين؛ فكونه يُخِلُّ بذلك ويوالي الكفّار ظاهراً لا يجعله عادماً لهذا الأصل، حتى إذا أحبّ الكفّار لدينهم، وتمنّى ظهور الكفر على الإسلام انعدم ذلك الأصل، فصار مرتدّاً.

q و"ما في الكتاب والسنة مِنْ نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب، فإنما هو في خطاب الذّمّ، لا في خطاب الأمر والنهي، ولا في أحكام الدنيا... وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع التفريق بين المنافق الذي يُكذِّب الرسول في الباطن، وبين المؤمن المذنب، فالمعتزلة سوّوا بين أهل الذنوب وبين المنافقين في أحكام الدنيا والآخرة، في نفي الإسلام والإيمان عنهم، بل قد يثبتونه للمنافق ظاهراً، وينفونه عن المذنب باطناً وظاهراً"(١).

فالأمّة الصومالية أمّة مسلمة بحمد الله، ثبت لهم عقد الإسلام بيقين فلا يُزالُ عنهم ذلك إلا بيقينٍ مثله. و ((من قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، ولعنُ المؤمن كقتله، ومَنْ رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله،)) كما ثبت عن النبي r في الحديث المتفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك، واللفظ للبخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله r : ((**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه**)). [رواه البخاري ومسلم].

فليحتط كلٌّ منّا لنفسه وليحذر أن يوبق نفسه بما ينطق به لسانُه، وتقليدُ الجهّال في أمور الدِّماء والأعراض لا يُخَلِّصُ ولا ينجي عند الله، بل الاحتياط هو الواجب.

((ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان فيقول: إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه)). أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وصححه الألباني.

وما أحسن ما قاله أيمن بن خريم لّما قال له مروان بن الحكم: ألا تخرج فتقاتل معنا؟

---

(١) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام: ٣٣٠-٣٣١.

فقال: إن أبي وعمي شهدا بدرا وإنهما عهدا إلي أن لا أقاتل أحدا يقول لا إله إلا الله، فإن أنت جئتني ببراءة من النار قاتلتُ معك، قال: فاخرج عنا، قال: فخرج وهو يقول:

ولست بقاتل رجلا يصلـــي على سلطان آخر مـــن قريش
له سلطانه وعلـــيَّ إثـــمي معاذ الله من جهـــل وطيـــش
أأقتـــل مسلمـــا في غير جرم فليس بنافعي ما عشتُ عيشي(١)

واقتدوا بابن عمر لّما قال في الفتنة: "والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة"(٢).

مسألة التفجيرات

يستنكر مشايخ الدعوة السلفية التفجيرات التي حصلت في هرجيسا وبوصاصو، ويرون أنها مخالفة للشرع والعقل لأمور منها:

أولاً: أن فيها قتلاً لنفوس معصومة من المسلمين وقد مرّ بنا الوعيد الشديد على من أقـــدم على سفك دم مسلم، ومن النصوص في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًـــا مُّتَعَمِّـــدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[النساء: ٩٣] وقوله سبحانه: ﴿**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَـــا قَتَـــلَ النَّـــاسَ جَمِيعًا**﴾ وقول النبي : «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**» كما في الصحيحين من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وهذا القتل العشوائي مخالف لما أمر الله به من المحافظة على النفس التي هـــي مـــن الضروريات الخمسة.

ثانياً: فيها قتل الإنسان نفسه في بعض صورها، وقد وردت النصوص في التشديد في ذلك، ومنها: قوله تعالى: ﴿**ولاَ تَقْتُلوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا، وَمَن يَفْعَـــل ذَلِـــكَ عُدوَانًا وَظُلْمًا فَسَوفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا** ﴾ [النساء: ٢٩ – ٣٠].

قال ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز (٩٤/٤): "أجمع المتأوِّلون أن المقصد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقـــصد

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٣/٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٣/٨.

منه للقتل، أو أن يحملها على غرر، ربما مات منه، فهذا كله يتناوله النهي، وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد خوفا على نفسه منه، فقرّر رسولُ الله صلى الله عليه و سلم احتجاجَه)).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسّى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**» البخاري في كتاب الطب (٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (١٠٩).

وفي صحيح البخاري (١٣٦٣) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا ،فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم**». وفيه أيضاً في كتاب الجنائز (١٣٦٤) عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**».

وفيه أيضاً في كتاب الجنائز (١٣٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار**».

وقال الحافظ ابن حجر عند قوله تعالى: «**بادرني عبدي بنفسه**»..... وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملكٌ الله". (فتح الباري ٦/٥٥٩).

ثالثاً: أن فيها إتلافاً لأموال محترمة وتدميراً لممتلكات معصومة، وفيها ترويع الآمنين ونشر الفوضى في البلد، وهذا ما لا يقصده مؤمن يخاف الله واليوم الآخر.

رابعاً: لو فُرِض استهداف كفار صرحاء فلا يجوز قتلهم إن كانوا وفودا من الدبلوماسيين، و(**الرسل لا تُقْتَلُ**) كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، أو أعطاهم أحدٌ من المسلمين أماناً، فلا يجوز خفر ذمّة المسلم، و(**المسلمون تتكافأُ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم**)، كما في سنن أبي داود وصححه الألباني.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لأمّ هانئ: «**قد أجَرْنا من أجرْتِ يا أمّ هانئ**» كما في الصحيحين، وذلك حين أراد ابن عمها عليٌّ أن يقتل رجلاً أجارته، وكان ذلك في وقت قتالٍ جارٍ بين المسلمين والكفار، فما بالك بأوقات الأمن وأماكن الأمن؟ فهذا يدخل في باب الغدْر، والغدر شنيعٌ في شرعنا، أليس من صفات المنافق أنه: «**إذا عاهد غدر**».

فالله الله في بلاد المسلمين لا تتسبّبوا في تسلُّط الأعداء عليها وأنتم لا تقدرون على دفعهم عنها. وهذه الأفعال لا تولِّد إلا ردود أفعالٍ أعنف منها ينتج منها تقهقر الدعوة والتضييق على أهلها.

واعلموا أنه «ليس كلُّ سببٍ نال به الإنسان حاجتَه يكون مشروعًا ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته ممَّا أَذِن فيه الشرع» كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/١٧٧)، فنسأل الله لموتى المسلمين المغفرة والرحمة، ونسأله سبحانه أن يهدي ضالّ المسلمين.